لجنة الفصل
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

القرار رقم: 21/ 2020 لعام 1441هـ |
في الاستئناف المقيد برقم (1502/ 2018) |

المفاتيح:
حكم - تسبيب - إحالة.

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية على الربط الزكوي، للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م - لم تتضمن لائحة الاستئناف جديدًا يستدعي التعقيب أو الاستدراك - انتهت اللجنة الاستئنافية إلى صحة قرار لجنة الفصل الابتدائية المستأنف محمولًا على أسبابه. مؤدى ذلك: تأييد القرار المطعون عليه.

المبادئ:

تكرار المستأنفة في لائحة استئنافها لذات ما سبق أن أبدته من دفاع ودفوع أمام لجنة الفصل الابتدائية أثره أن للجنة الطعن الاستئنافية الإحالة إلى ما ورد بقرار لجنة الفصل من أسباب، متى كانت كافية ولم يوجد ما يستدعي التعقيب أو الاستدراك.

المستند:

- الأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ الخاص بجباية الزكاة.
- الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ الصادر بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.
- قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ الخاص باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية ...؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٢هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢٨م من/ شركة (...) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام رقم (٢٨) لعام ١٤٣٨هـ وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٩هـ، الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٨/١٥٠٢) المقامة من المستأنِفة في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي: أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (...)، على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م شكلًا. ثانيًا: وفي الموضوع: تأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات المحتفظ بها إلى تاريخ الاستحقاق لعامَي ٢٠١٢م و٢٠١٣م من الوعاء الزكوي. وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المدعية (...)، تقدَّمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: مطالبة الشركة المستأنفة بحسم الاستثمارات لدى البنوك؛ كونها استثمارات طويلة الأجل بناءً على قرار الشركاء، وأن الهدف منها هو بناء مبنى كامل لإدارة أعمال الشركة، وبالتالي هي استثمارات للقنية وليست كما ترى الهيئة في كون تلك الاستثمارات ممثلة لودائع لدى البنوك، فلا تُعد من استثمارات القنية؛ وبالتالي تخضع للزكاة. وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/١٠/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر: (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل الشركة المستأنفة، كما حضر ممثِّلا الهيئة: (...)، (...) بموجب تفويض الهيئة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ.

وبسؤال الدائرة لوكيل المستأنفة بخصوص ما إذا كان لديه أسباب للطعن على القرار خلاف ما ذكر في استئنافه، فأجاب بأنه لا يوجد ما يضيفه إلى تلك الأسباب سوى ما يرغب بتزويده للجنة بوجود قضية مماثلة انتهت إلى اعتبار الاستثمار في السندات إلى تاريخ الاستحقاق تضاف إلى الوعاء الزكوي إذا ما ثبت استمرار نية الشركة بالاحتفاظ بها ووجود نية الاستثمار فيها على حد ما جاء في القرار الصادر عن اللجنة الاستئنافية المنشور في العدد (٤١) من مجلة الزكاة والدخل الصادر في شوال ١٤٣٥هـ. وبسؤال ممثِّلَي الهيئة بخصوص أسباب الطعن على القرار المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة وما أدلى به من أقوال بشأنها، أجابا: تُعد هذه الاستثمارات في حقيقتها استثمارات متداولة وليست عروض قنية، وذلك بموجب تصنيفها في القوائم المالية، وما أظهره بشأنها الإيضاح رقم (٧) للفترة ٢٠١٣/٠٦/٣٠م، وأن هذه الودائع البنكية ليست استثمار قنية، وإنما هي ودائع بنكية يمكن سحبها في أي وقت. وبموجب المادة (٤) فقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فإنه لا يتم استبعاد الودائع البنكية من الوعاء الزكوي، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل. كما يشار إلى أنه قد حصل تغير في رصيد الوديعة البنكية، حيث كانت عام ٢٠١٢م (...) ريال، وفي عام ٢٠١٣م كانت (...) ريال؛ إذ انخفضت بمبلغ وقدره (...) ريال، وهذا دليل على أنها ودائع بنكية متحركة وليست استثمارات قنية، وأن هذه الاستثمارات ليست طويلة الأجل. ولعدم خضوع هذه الودائع للزكاة لدى البنك المودعة لديه لكونها متحركة، وتعود ملكية هذه الودائع لصاحب الوديعة، وبالتالي فهي تخضع للزكاة في حساب المكلف، وهو ما أكدته عدة قرارات وزارية بالموافقة على إخضاع الودائع لأجل لدى البنوك، وأن الاستثمارات التي يتعين حسمها من الوعاء هي الاستثمارات غير المتداولة فقط (قرار وزاري رقم ٢٦٤٧/٣

وتاريخ ١٤٠٩/٠٤/١٢هـ، والقرار رقم ٨٦٧٦/٤ بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ).

وبسؤال وكيل المستأنفة بخصوص ما يود إضافته ومطلبه النهائي بعد سماع أقوال ممثلي الهيئة، أجاب أن القوائم المالية أوضحت أن هناك بند أوراق مالية محتفظ بها إلى تاريخ الاستحقاق (الإيضاح رقم ٧) كبندين مستقلين يمثل أحدهما جزءًا متداولًا، والآخَر غير متداول؛ بما يتضح معه نية الشركة فيما يخص الاستثمارات موضوع النقاش. وأؤكد على أن تفاصيل الاعتراض على القرار والرد على ما أدلى به ممثِّلا الهيئة قد تضمنتها المذكرة المقدمة التي تبيِّن سلامة موقفنا في الطلب بعدم احتساب الاستثمارات محل النقاش ضمن الجانب الإيجابي للوعاء الزكوي، وإضافتها بالتالي باعتبارها استثمار قنية، واحتسابها ضمن الجانب السلبي للوعاء الزكوي عند حساب كامل الوعاء. كما أضيف أن الشركة على استعداد لتزويد الدائرة بأي طلبات قد تطلبها للتوصل للنتيجة العادلة وسلامة موقفنا. وأُقفِل المحضر وَفق ما ذكر، وقررت الدائرة استكمال البت في القضية بعد النظر والتأمل. وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليه، والأقوال التي تم الإدلاء بها أمام الدائرة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الناحية الشكلية: وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا، وَفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الأسباب:

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وما تم الإدلاء به أمام الدائرة من أقوال، وحيث إنه بعد النظر في مجمل دفوع المستأنفة تبيَّن أن القرار محل الطعن قد تم الرد عليها في أسبابه وحيثياته، ولم تجد الدائرة ما يحملها على الاستدراك والتعقيب عليه. وحيث إنه من المقرر أن لا تثريب على الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها، متى ما قدَّرت أن تلك الأسباب تُغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وُجِّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب. لما كان ذلك، وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن البند محل الاعتراض جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بني عليها، والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه، وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه؛ الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تأييد القرار محل الطعن. ولا ينال من ذلك ما قدَّمته المستأنِفة من قرار سابق صادر عن اللجنة الاستئنافية

الضريبية لتأييد وجهة نظرها لتقرير عدم صواب ما انتهى إليه القرار محل الطعن؛ نظرًا لاختلاف حالة المكلف عن الحالة التي تناولها القرار محل الاستشهاد، وعدم تماثل صور الاستثمار في الحالتين؛ إذ إن الاستثمارات المدَّعى عدم سلامة إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف هي عبارة عن ودائع، والبعض الآخر لم يتضح طبيعة الاستثمار فيه لاحتسابه من عروض القنية بحسب ادعاء الشركة المكلفة التي لم تقدم مستندات تثبت حالة حركة تلك الحسابات الاستثمارية من عدمها، واكتفت بمجرد إفادة أحد البنوك عن تلك الاستثمارات لديه بأنها استثمارات طويلة الأجل في استحقاقها، وهذا الأمر في حد ذاته لا يكفي لإسباغ وصف استثمار القنية على الحسابات محل الإشكال، في ضوء عدم قيام المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لطبيعة تلك الاستثمارات؛ مما يترتب عليه اعتبار مطالبته غير قائمة على سند مؤيد لها؛ مما يتعين معه تقرير تأييد ما انتهى إليه القرار محل الطعن برفض استئناف الشركة المكلفة.

القرار:

بناءً على ما تقدم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه المكلف شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز (...)، ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام رقم (٢٨) لعام ١٤٣٨هـ وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٩هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع: رفض الاستئناف المقدَّم من المكلف، وتأييد القرار محل الاستئناف محمولًا على أسبابه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.